باسم الشعب

محكمة النقـــض

الدائـــرة الجنائيـــة

دائرة الإثنين (أ)

المؤلفة برئاسة القاضـــى أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية القضـــــاة إيهاب السيد عبد المطلب أحمد ســـيد سليمـــان

محمـــد رضوان متولى عطيـــة أحـمـد عطـية

نواب رئيس المحكمـــة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض عمر عبد السلام

وأمين السر طاهر عبد الراضى حسن

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ،

فى يوم الاثنين ١٤ من ربيع أول سنة ١٤٣٣ الموافق ٦ من فبراير سنة ٢٠١٢ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقـم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ القضائية ،

المرفوع من

النيابـــــــة العامـــــة

ضـــــد

١ – محسن منير على حمدى السكـرى

٢ – هشام طلعت مصطفى إبراهـــيم

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٠٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ قسم قصر النيل (المقيدة برقم كلى ٩١٤ لسنة ٢٠٠٨) .

"الوقائـــع"

بأنهما فى ٢٨ من يوليو سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم قصر النيل ــ محافظة القاهرة .

المتهم الأول : أولاً : وهو مصرى الجنسية ارتكب جناية خارج القطر وهى قتل المجني عليها سوزان عبد الستار تميم عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وقام بمراقبتها ورصد تحركاتها بالعاصمة البريطانية لندن ، ثم تتبعها إلي إمارة دبى بدولة الأمارات العربية المتحدة حيث استقرت هناك وأقام بأحد الفنادق بالقرب من مسكنها واشترى سلاحاً أبيض – سكين – أعده لهذا الغرض ولما أيقن تواجدها بشقتها توجه إليها وطرق بابها زاعماً أنه مندوب الشركة مالكة العقار الذي تقيم فيه لتسليمها هدية وخطاب شكر من الشركة ، وإثر ذلك فتحت له الباب وما أن ظفر بها حتى إنهال عليها ضرباً بالسكين محدثاً إصابتها لشل مقاومتها وقام بذبحها قاطعاً الأوعية الدموية الرئيسية والقصبة الهوائية والمرئ مما أودى بحياتها على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية والتحقيقات وكان ذلك بتحريض من المتهم الثاني مقابل حصوله منه على مبلغ نقدى " مليونى دولار " لارتكاب تلك الجريمة .

ثانياً : حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً " مسدس ماركة CZ عيار ٦,٣٥ " على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : حاز ذخائر " ٢٩ طلقة عيار ٦,٣٥ " مما تستعمل في السلاح المبين بالوصف السابق حال كونه غير مرخصاً له بحيازته على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني : اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في قتل المجني عليها سوزان عبد الستار تميم انتقاماً منها وذلك بأن حرضه واتفق معه على قتلها واستأجره لذلك مقابل"مليونى دولار"وساعده بأن أمده بالبيانات الخاصة بها والمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها وسهل له تنقلاته بالحصول على تأشيرات دخول المملكـــة المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة لتتبع المجني عليها وقتلها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات وبوصف التهمـــة أولاً .

إحمال به الملف

وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهـــرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـــــة .

وادعى كلاً من عبد الستار خليل تميم وخليل عبد الستار خليل تميم وثريا إبراهيم الظريف – والد وشقيق ووالدة المجني عليها – مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا لهم مبلغ ٥٠٠١ جنيه " خمسة آلاف وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت .

كما ادعى مدنياً نبيه محمد أحمد بهنسى الوحش – قبل المتهمين بمبلغ اثنين مليار جنيه على سبيل التعويض النهائى .

كما ادعى مدنياً – سمير محمد محمد الششتاوى – قبل المتهم الأول فقط بأن يؤدى له مبلغ ٥٠٠١ جنيه " خمسة آلاف وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٩ بإحالة الأوراق إلي فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى في الدعوي بالنسبة لكل من المتهمين وحددت جلسة ٢٥ من يونيو لسنة ٢٠٠٩ للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣ ، ٤٠ ، ١/٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦-٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لســـــنة ١٩٥٤ المعدل والبند " أ " من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق به والمعدل مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول للتهمتين ثانياً وثالثاً مع إعمال المادة ١٦٣ من القانون المدنى والمواد ٢٥١ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين : أولاً : بإجماع آراء أعضائها بمعاقبة كل من المتهمين محسن منير على حمدى السكرى ، وهشام طلعت إبراهيم مصطفى بالإعدام وذلك عما نُسب للأول في التهمة أولاً وعما نُسب للثانى ، ثانياً : بمعاقبة الأول محسن منير على حمدى السكرى بالسجن المشدد عشر سنين عما نسب إليه في التهمتين ثانياً وثالثاً ، ثالثاً : بمصادرة مبلغ المليونى دولار والسلاح والذخائر المضبوطة ، رابعاً : بإلزامهما بالمصاريف الجنائية ، خامساً : في الدعوي المدنية المرفوعة من كل من عبد الستار خليل تميم وخليل عبد الستار

احالهم الى

خليل تميم وثريا إبراهيم الظريف بإلزامهما بأن يدفعا متضامنين لكل منهم مبلغ ٥٠٠١ جنيه " خمسة آلاف واحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت ، سادساً : بإثبات ترك المدعى بالحق المدني وائل بهجت ذكرى لدعواه المدنية ، سابعاً : بعدم قبول الدعوي المدنية المرفوعة من كل من ١ – نبيه محمد أحمد بهنس الوحش ، ٢ – كمال عبد الفتاح يونس ، ٣ – هالة أحمد عبد المحسن ، ٤ – سمير محمد محمد الشنتاوى ، ثامناً : بإحالة الدعوي المدنية المرفوعة من كل من ١ – عادل رضى معتوق ورياض كاظم العزاوى إلي المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية للمحكمة وقيد بجدولها برقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ القضائية .

ومحكمة النقض قضت في ٤ من مارس سنة ٢٠١٠ بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهما شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنايات القاهرة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المدعيين بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت حضورياً في ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ أولاً : بمعاقبة محسن منير على حمدى السكرى بالسجن المؤبد عما أسند إليه بالبند أولاً من أمر الإحالة وبالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه بالبندين ثانياً وثالثاً من أمر الإحالة . ثانياً : بمعاقبة هشام طلعت مصطفى إبراهيم بالسجن المشدد خمسة عشر عاماً عما أسند إليه . ثالثاً : بمصادرة مبلغ مليونى دولار والسلاح والذخيرة المضبوطين وألزمت كل منهما بالمصروفات الجنائية . رابعاً : في الدعوي المدنية المقامة من كل من عبد الستار خليل تميم وخليل عبد الستار تميم وثريا إبراهيم الظريف بإحالتها إلي المحكمة المدنية المختصة . خامساً : في الدعوي المدنية المقامة من كل من عادل رضى معتوق ورياض كاظم العزاوى بعدم قبولهما أمام هذه المحكمة لسابقة الفصل فيهما بالإحالة للمحكمة المدنية المختصة . سادساً : في الدعوي المدنية المقامة من المحامى ممدوح تميم حمد الله تمام ضد وزير العدل برفضها وإلزامه بمصروفاتها ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ ، ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ .

كما طعن المحاميان محمد المنتصر عبد المنعم على ، رضا محمد محمد غنيم في هذا الحكم بطريق النقض بصفتهما وكيلى عادل رضى معتوق المدعى بالحقوق المدنية .

كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ وفى التاريخ ذاته طعن المحامى ممدوح تمام حمد الله عن نفسه وبصفته مدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بجلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠١٢ أولا : قبول طعن النيابة العامة شكلاً ورفضه موضوعاً . ثانيا : قبول طعن المحكوم عليهما شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة اليوم لنظر الموضوع وعلى النيابة العامة إحضار المتهمين بالجلسة . ثالثاً : عدم جواز طعن ممدوح تمام حمد الله تمام ومصادرة الكفالة . رابعاً : قبول طعن عادل رضى معتوق شكلاً ورفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة وبها ادعى المحاميان محمد على عبد الوهاب و رضا محمد محمد غنيم بصفتهما وكيلى عادل رضى معتوق بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

المحكمـــــــة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية ، وبعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

وحيث إن واقعة الدعوى ، حسبما استقرت فى يقين المحكمة ، واطمأن إليه وجدانها ، مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها من إجراءات المحاكمة ، تتحصل فـــى أن وداً ثم حباً جمع المتهم الثانى بالمجنى عليها ، فأنفق عليها الكثير من المال ببذخ شديد ، واستضافها ووالدتها فى فندق يشارك فيه، ورافقها وأفراداً من عائلتها إلى دبى ، فسكنوا معاً فى فنادقها ، وفكر فى خطبتها ، ودعاها وبعض أسرتها لصحبته ووالدته فى أداء العمرة،وقال وقيل إنه تزوجها عرفياً،ثم عدل مضطراً عن زواجه بها لرفض والدته البات،وانفصلا ، وهجرته إلى لندن لترافق غيره ، وساءت علاقتهما ، واحتدم الخلف بينهما ،

وتبدل الحب كرهاً والود بغضاً ، وشكته للشرطة هناك تتهمه بتهديدها له بالقتل ، ودعاه كل ذلك إلى التصميم على قتلها ، ولقى غايته فى المتهم الأول ضابط الشرطة الأسبق والمدير السابق فى فندقه ، وكان محل ثقته دائب الاتصال به والتودد له ، والسعى إليه ليعرض عليه ما يقوم به لنزلاء فندقه ، فأصبحا أصدقاء ، وحرضه على خطفها ثم قتلها إبان وجودها فى لندن ، ودله على عنوانها هناك ، وساعده فى الحصول على تأشيرة الدخول ، وأنقده مقابل الانتقال والإقامة والبحث عنها ، وسافر المتهم الأول إلى لندن ولم ينفذ ما حرضه المتهم الثانى عليه ، وظل تصميم الأخير على الانتقام من المجنى عليها بقتلها مسيطراً عليه ، وعاود طلبه من المتهم الأول قتلها ، وأبلغه أنه كلف أيضاً آخرين بذلك ، وخصص مليون جنيه استرلينى لقاتلها ، ثم ازداد هذا التصميم لديه بعد أن علم بوجودها فى دبى وشرائها شقة هناك بماله الذى أغدقه عليها ، فأبلغ المتهم الأول بذلك ، وعرض عليه صورة عقد الشقة ، ودله على عنوانها ، وألح عليه معاوداً طلبه المتكرر قتلها بإلقائها من شرفة مسكنها أو صدمها بسيارة ، وأغراه بأن يكافئه نقداً ، ثم ساعده فى استخراج تأشيرة دبى لينفذ الجريمة ، وقبل الحادث بأيام سافر المتهم الأول إلى هناك منتوياً قتل المجنى عليها ، تنفيذاً لتحريض المتهم الثانى له على ذلك ، وأقام فى فندق قريب من مسكنها ، وظل يخطط للجريمة ، ويفكر بروية فى ميقات وكيفية ووسيلة ارتكابها ، وبحيا فى الوقت ذاته حياته المعتادة ، يتسوق ويدعو صديقته للعشاء فى ملهى ويمارس الجنس غير المشروع معها ، فأعد مظروفاً وضع به رسالة ، بعد أن اصطنع عليهما شعار شركة بوند التى باعت الشقة للمجنى عليها ، وزور بالرسالة عبارات شكر بالانجليزية من الشركة لها ، ليكونا ذريعة له فى الادعاء بأنه موفد من الشركة لتوصيل البرواز هدية إليها ، حتى يتسنى له لقاءها والانفراد بها فى مسكنها وقتلها . وفى يوم ٢٧ من يوليو سنة ٢٠٠٨ اشترى ببطاقته المصرفية حذاء وبنطالاً وقميصاً وسكيناً ، منتوياً استعمال السكين فى اقتراف الجريمة ، وفى صباح اليوم التالى توجه إلى مسكنها فى الدور الثانى والعشرين ببرج الرمال ، الذى تعرف عليه قبل ذلك إثر وصوله دبى ، مرتدياً قميصه وبنطاله منتعلاً حذاءه ، اللذين اشتراهم فى اليوم السابق ،

ومعه السكين والبرواز والمظروف به الرسالة ، وطرق بابها بادعائه ، وقدم لها البرواز والرسالة فقبلتهما شاكرة ، وانتهز انشغالها وفرحتها بهما ، فغدر بها وأسقطها بأرض مسكنها ، وأوثقها بيده ونحرها بالسكين ، أكثر من مرة جيئة وذهاباً على العنق ، حتى موتها فى الحال ، وتركها مضرجة فى دمائها غافلاً عن سقوط المظروف بجوار الجثة ، وأن بصمة مدممة لحذائه الذى اشتراه ببطاقته المصرفية طبعت على الأرض ، ونزل الدرج متعجلاً الهرب فطبعت بصمة أخرى مدممة لحذائه عليه ، وفى الدور الحادى والعشرين تخلص من قميصه وبنطاله المدممين بدماء المجنى عليها وتركهما والرسالة وبها دمها ، غافلاً عن أن القميص به أيضاً أثر له . ولم يشهد أحد لقاءه بها وقتله لها وهربه تاركاً ما تركه ، فظن أنه فر بجرمه ، وأسرع إلى فندقه القريب يجمع أغراضه ، معجلاً الموعد الذى حدده سلفاً للمغادرة ، بعد يومين ، واتجه إلى المطار عائداً إلى مصر ، وعقب وصوله إلى شرم الشيخ اتصل بالمتهم الثانى الذى طلب مقابلته فى القاهرة ، فسافر إليه فى اليوم ذاته ، ليقص له ويقبض منه ، وأوصاه الثانى بالكتمان وطلب لقاءه فى شرم الشيخ ليسلمه المكافأة الموعود بها ، وصدق فسلمه عند اللقاء مليونى دولار ، وبادرت السلطة المختصة فى دبى فور إبلاغها بالجريمة إلى التحرى عنها والتحقيق فيها ، اللذين أسفرا عن أن المتهم الأول مرتكبها ، فأبلغت بذلك الشرطة المصرية التى قبضت عليه بدون إذن النيابة العامة ، فى السادس من أغسطس سنة ٢٠٠٨ ، ثم عرضته عليها فى اليوم ذاته فى محضر استدلالات أثبتت فيه بلاغ شرطه دولة الإمارات العربية المتحدة سالف الذكر ، وسألته النيابة العامة فور عرضه عليها ، ثم استجوبته ، بعد ذلك ، أكثر من مرة ، وقد انتفت الصلة بين سؤال النيابة العامة واستجواباتها له وبين القبض الباطل عليه ، على النحو الذى سيرد بيانه لاحقاً عند الرد على دفعه ببطلان هذه الإجراءات وما نتج عنها من دليل لكونها وليدة القبض الباطل ، وفى سؤاله واستجواباته أنكر ارتكابه القتل ، وأضاف من تلقاء نفسه عند سؤاله لأول مرة إقراره بحيازته مواد مخدرة دسها على المجنى عليها فى البرواز ، كما أقر بأن المتهم الثانى أنقده بعد عودته من دبى مليونى دولار مكافأة على ما توهمه من أنه قتلها استجابة لتحريضه له على ذلك ،

أحمد الجمل الليث

وتنفيـــذاً لما وعده به ، وأبدى رغبته فى الإرشاد عما قبضته ، وثبت للمحكمة من مطالعة أسئلة النيابة العامة له وإجاباته عليها ، فى اليوم السادس من أغسطس سنة ٢٠٠٨ ، أنها مجرد استدلالات خلت من أى استجواب له ، على النحو الذى سيرد بيانه لاحقاً عند الرد على دفعه ببطلان أقواله فيها ، وما انبنى عليها ، لأنها وليدة استجواب باطل لحصوله بدون محام فى غير استعجال ، وبعد سؤاله وإقراره ، ضبط جُل المبلغ ، بعضه فى مسكنه ، وبعضه سحبه من حسابه المصرفى الذى كان قد أودعه فيـــه ، وبعضه لدى آخرين كان قد سلمه إليهما ، وذلك بإرشاده ورضائـــه ورضائهما ، وإذن النيابة العامة ، وبتفتيش مسكن استأجره المتهم الأول وانفرد بالإقامة به فى منتجع سقارة السياحى ، بإذن النيابة العامة ، ضبط فى حيازته ، بين أمتعته ، سلاحاً نارياً مششخناً وطلقاته ، ثبت فنياً صلاحيتهم للاستعمال ، كما ورد كتاب نيابـــة دبى بأن جريمة قتل المجنى عليها معاقب عليها وعلى الاشتراك فيها فى قانون العقوبات الإماراتـــى .

وحيث إن نقض الحكم وإعادة الدعوى للحكم فيها من جديد ، لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة ، فى المحاكمتين الأولـــى والثانية ، واعتبارها كأن لم تكن ، بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى ، كما هى الحال بالنسبة لمحاضر التحقيق الأولية ، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها فى قضائها .

وحيث إن من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى ، متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها ، وكان فى إمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء ، ولا تثريب على المحكم إذ عول ، فيما عول عليه ، على أقوال شهود لم تسمعهم المحكمة ، ولا محل للنعى على المحكمة عدم سماعهم فى مواجهة المتهم ، ما دام لم يتقدم إليها بهذا الطلب ، وتلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الإجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة ، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهـــم أو الدفاع عنه ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيـــات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليـــل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى

الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما هى الحال فى هذه الدعوى ، على النحو اللاحق بيانه .

وحيث إن من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة ، التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وأن مدار الإثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها ، وذلك سواء أكان دليلها على الرأى الذى أخذت به دليلاً مباشراً يؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها أم كان دليلاً غير مباشر لا يؤدى إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية ، لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى عليه الحكم مباشراً ، بل للمحاكم – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه – لابد – مؤد إليه ، ولا جناح عليها إن هى أخذت فى الإثبات بما ينكشف لها من الظروف والقرائن ، والقانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل دليلاً بعينه ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه ، والقرائن من طرق الإثبات فى المواد الجنائية ، وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها ، ولا يصح الاعتراض على الرأى المستخلص منها ما دام سائغاً مقبولاً ، وللمحكمة أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين ، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين .

وحيث إن واقعة قتل المجنى عليها فى دبى عمداً مع سبق الإصرار – المعاقب عليها فى قانون العقوبات الإماراتى – على الصورة السالف بيانها ، ثابتة فى حق المتهم الأول ، على وجه الجزم واليقين ، من أدلة ساطعة قاطعة باقترافه لها ، تطمئن إليها المحكمة ، هى تقرير الطب الشرعى لدبى وأقوال الطبيب الشرعى حازم متولى إسماعيل شريف ، ومن تقرير المختبر الجنائى لشرطة دبى وأقوال الدكتورة فريدة الحاج محمد حسين الشمالى ، ومن تقرير الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية فى مصر وأقوال الدكتورة هبه محمد العراقى ، ومن تقرير الإدارة المركزية للأدلة الجنائية بدبى ، ومن تحريات شرطة دبى ، ومن أقوال محمد عقيل جمعه عبد الله ، وطلال محمد عبد الله الحمادى ، وعيسى سعيد محمد سعيد بن ثالث ،

وإبراهيم محمد المنصورى ، ومحمد سعد ناجى محسن ، ومارسيل جيرالمان سيبالوس ، والطاف حسين غوث ، وأحمد سالم الناغى ، ومن محضر ضبط النقود التى أرشد عنها المتهم الأول ، ومن أقوال الضابط سمير سعد صالح عن ضبطه النقود ، ومن إقرارى والدى المجنى عليها المصدق عليهما ، ومن أقوال المتهم الأول ذاته ، فى سؤال النيابة العامة له إثر عرضه عليها ، وفى استجواباتها له اللاحقة على ذلك ، وفى محضر تجديد حبسه ومن ملاحظة النيابة العامة الثابتة فى ختام استجوابها له فى أول سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ، ومن أقوال أشرف منير على حمدى السكرى ومحمد محمد سمير زكى ، إذ ثبت من تقرير الطب الشرعى لدبى وأقوال معده الطبيب الشرعى حازم متولى إسماعيل شريف أن الإصابات المشاهدة بجثة المجنى عليها بالعنق وأعلى الصدر والساعد الأيمن ذات طبيعة قطعية تحدث من جسم صلب ذى حافة حادة ، أيا كان نوعه ، ويتفق حدوثها من مثل سكين أو ما فى حكمه ، والمشاهدة بخلفية المرفق والطرفين السفليين وظفر الإبهام الأيسر إصابات رضية تحدث من جسم أو أجسام صلبة راضة ، أيا كان نوعها ، والمشاهدة بطرفيها العلويين هى إصابات دفاعية اتقائية تشير لمقاومتها للمعتدى عليها ، وتعزى وفاة المجنى عليها إلى الجرح الذبحى بالعنق ، وما أحدثه من قطع لأوعية العنق الدموية الرئيسية ، وتحدث فى تاريخ يتفق والوارد بالأوراق ، ويقع الجرح الذبحى بيسار ومقدم العنق من أسفل الإذن اليسرى للأمام واليمين ليصل لأعلى أنسية عظمة الترقوة اليمنى ، وهو شامل لكل عضلات مقدم العنق وكافة الأوعية الدموية الرئيسية ، الشرايين السباتية والأوردة الكهفية على الجبهتين ، والمرئ والقصبة الهوائية أسفل مستوى العظم اللامى ، وحواف الجرح مستوية والحافة العلوية والسفلية بهما آثار لبضعة نتوءات جلدية بارزة ، وغضاريف القصبة الهوائية بها أكثر من جرح مستعرض يقع بعضها فوق البعض فى مسافة حوالى ١,٥ سنتيمترا ، بما يشير إلى استخدام الآلة المستخدمة أكثر من مرة جيئة وذهاباً على العنق ، وأن الجرح الموصوف بالعنق من شأنه أن يعجل بالوفاة وقطع القصبة الهوائية من شأنه أن يفقدها القدرة على الصراخ ، وأن القتل حصل فى مكان العثور على الجثة .

وثبت من تقرير المختبر الجنائى لشرطة دبى وأقوال معدته الدكتورة فريدة الحاج محمد حسين الشمالى ، بأن ضباط الشرطة أرشدوها ، إثر انتقالها إلى محل الحادث ، عن قميص وبنطال أسفل صندوق الإطفاء فى الدور ٢١ من برج الرمال ١ ، وأسفر فحصها لهما أن بهما دماء للمجنى عليها تتفق وبصمتها الوراثية ، وبالقميص أيضاً ، على فتحته الأمامية بصمة وراثية للمجنى عليها مختلطة ببصمة وراثية لآخر .

وثبت من تقرير الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية فى مصر ، وأقوال معدته الدكتورة هبة محمد العراقى أنها أخذت عينة دم المتهم الأول ومقارنة بصمته الوراثية بالبصمة الوراثية المختلطة بالبصمة الوراثية للمجنى عليها ، على القميص المضبوط فى دبى ، حسب نتائج فحص العينة المختلطة الواردة بتقرير المختبر الجنائى لدبى ، ثبت أن البصمة المختلطة هى البصمة الوراثية للمجنى عليها والبصمة الوراثية للمتهم الأول .

وثبت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية فى دبى أن طبعات الحذاء المدممة المرفوعة من مكان الحادث تتفق فى الشكل والنقوش وبعض النقاط والعلامات مع طبعة الحذاء المرسل للإدارة من شرطة دبى .

وشهد رام ناريان اشاريا حارس لعقار مجاور للعقار محل الحادث ، بأن المتهم الأول — وتعرف عليه من تعرفه على صورته التى عرضت عليه بين صور أخرى — تقابل معه صباح يوم الحادث ، وسأله عن شقة فى العقار محل الحادث ، فوجهه إلى غرفة حارسه بيد أنه لم يذهب إليه .

وثبت من كتاب شرطة دبى أن تحرياتها دلت على أن المتهم الأول هو قاتل المجنى عليها .

وشهد محمد عقيل عبد الله الضابط بشرطة دبى ، بأنه عقب وصوله لمحل الحادث أبلغه العريف طلال حمادى عن عثوره فى صندوق الإطفاء فى الدور ٢١ بالعقار محل الحادث على بنطال وقميص مدممين ، وبأن أحداً لم يلمسهما حتى وصول الخبير الذى عاينهما وحرزهما بعد تصويرهما وسلمه الصور ، وأضاف بأن التحريات دلت على شراء المتهم الأول لهما

ولسكين وحذاء فى اليوم السابق على يوم الحادث ببطاقته المصرفية ، وأردف بأن الخريف محمد مسعد أبلغه أنه بمقارنته طبعة حذاء مماثل للحذاء المباع للمتهم مع طبعة حذاء مدممة رفعت من مكان الحادث تبين أنهما تتفقان فى الشكل العام والنقوش وبعض العلامات ، وبأنه عرض سكيناً من نوع السكين المباع للمتهم على الطبيب الشرعى فأكد أنها لا تتنافى والسكين المستخدمة فى ذبح المجنى عليها .

وشهد طـــلال محمد عبد الله الحمادى ، عريف أول بشرطة دبـــى ، بأنه حال بحثه عن آثار للجريمـــة عثر فى صندوق الإطفاء فى الدور ٢١ بالعقار محل الحادث على بنطال وقميص مدممين ووقة محررة بالانجليزية عليها شعار لشركة بوند ، ولم يلمس هو أو غيره هذه الأشياء .

وشهد عيســـى سعيد محمد سعيد بن ثالث ، الضابط بشرطة دبـــى ، بأنه عقب الحادث ضبط فى الدور ٢١ بالعقار محله بنطال وقميص مدممين ورسالة منسوبة لشركة بوند محرر فيها بالانجليزيـــة عبارات شكر للمجنى عليها ، وبأنه علم بضبط مظروف منسوب للشركة ذاتها بجوار الجثة ، وأضاف بأن التحريات دلت على أن المتهم الأول اشترى فى اليوم السابق على يوم الحادث ببطاقته المصرفية سكيناً وبنطالاً من نوع ومواصفات البنطال المضبوط .

وشهد إبراهيـــم محمد المنصورى الضابط بشرطة دبـــى ، بأن تحريات شرطة دبى دلت على أن المتهم الأول كان يقيـــم بفندق قريب من مكان الحادث ، واشترى فى اليوم السابق على يومه ، ببطاقته المصرفية البنطال المضبوط مع القميص فى صندوق الإطفاء بالدور ٢١ من العقار محل الحادث ، كما أنه غادر الفندق عقب الحادث فى عجلة مبكراً الموعد الذى حدده قبل ذلك ، وسافر إلى مصر فى اليوم ذاتـــه .

وشهد محمد سعد ناجى محسن العريف بشرطة دبـــى أنه عرض صورة طبعة الحذاء المدممة المرفوعة من مكان الحادث على بائعى المتجر الذى اشترى منه المتهم الأول ، فتبين أن الحذاء المباع له ببطاقته المصرفية له طبعة من النوعية ذاتها .

وشهدت مارســـيل جيرالمان سيبالوس البائعة بمتجر فى دبـــى ، بأن المتهم الأول ، بعد عرض صورة لجواز سفره عليها ، اشترى من المتجر ، فى الساعة الثامنة مساء يوم ٢٧ من

يوليو سنة ٢٠٠٨ ببطاقته المصرفية حذاء وبنطالاً ، وبأن البنطال المضبوط بعد عرض صورته عليها ، من النوع ذاته للبنطال المباع للمتهم .

وشهد الطاف حسين غوث البائع بمتجر فى دبى ، بأنه فى يوم ٢٧ من يوليو سنة ٢٠٠٨ باع سكيناً وقميصاً سُدد ثمنها بالبطاقة المصرفية للمتهم الأول .

وشهد اللواء أحمد سالم الناغى الضابط بالشرطة المصرية ، بأن تحرياته دلت على أن المتهم الأول تربطه بالمتهم الثانى صلة وطيدة ، وأنه سافر إلى لندن لتنفيذ اتفاقه معه للتحرى عن مكانها لقتلها ، بسبب انهائها علاقتها به ، بعد انفاقه المال الوفير عليها ، ورفقتها لآخر هناك ، بيد انه لم ينفذ اتفاقهما لعدم اهتدائه إليها ، وبأن تحرياته دلت على أن المتهم الأول سافر بعد ذلك إلى دبى فى يوم ٢٣ من يوليو سنة ٢٠٠٨ منتوياً قتلها بعد أن حرضه المتهم الثانى واتفق معه على ذلك ، وأنه ، فى اليوم الثامن والعشرين من الشهر ذاته ، توجه إليها فى مسكنها ، ومعه سكين ، كان قد أعدها لذلك ، طعنها بها فقتلها ، وعاد إلى مصر فى اليوم ذاته ليبلغ المتهم الثانى بفعله ، وحصل منه على مليونى دولار مكافأة عليه .

وثبت من الإقرارين المصدق عليهما المقدمين فى المحاكمة الأولى أن أولهما من والد المجنى عليها يقول فيه إن المتهم الأول هو قاتل ابنته بتحريض من المتهم الثانى ، الذى سبق أن هددها لرغبته فى الاستئثار بها ، والإقرار الثانى من والدتها تؤكد فيه أن المتهم الثانى هو المحرض للمتهم الأول على قتل ابنتها .

وأقر المتهم الأول أمام النيابة العامة ، عند سؤالها له أول مرة ، فى يوم ٦ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ ، من تلقاء نفسه ، وبعد إنكاره اتهامه بقتل المجنى عليها ، بإحرازه مخدر الكوكايين وأنه دسه على المجنى عليها فى برواز هدية لها من صديقه المتهم الثانى ، قدمه وخطابه إليها ، فى مسكنها ، صباح يوم ٢٧ من يوليه سنة ٢٠٠٨ ، وأضاف بأن الثانى كان قد أخبره أنها زوجته عرفياً وأنفق عليها الكثير ورافقت غيره وطلب منه مراقبة تحركاتها ودله على عنوانها فى لندن ، طالباً منه خطفها ، ثم طلب منه بعد ذلك قتلها ، وأنقده عشرين ألف جنيه استرلينى ، وأخذ منه بعد ذلك ، لهذا الغرض ، مائة وخمسين ألف يورو أنقده بعضها وأودع [illegible]

الباقى فى حسابه المصرفى، وأردف المتهم الأول بأن المتهم الثانى أنقده ، بعد عودته من دبى ، مليونى دولار ، وأن هذا المبلغ فى حوزته وسيقدمه للنيابة العامة .

وثبت من المحضر المؤرخ ٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ أن محرره الضابط سمير سعد صالح ، بإذن النيابة العامة ، ضبط فى مسكن المتهم الأول بإرشاده مليوناً وخمسمائة وأربعين ألف دولار ، وأن المتهم أقر للضابط بأنه كان مع هذا المبلغ مبالغ أخرى ، هى عشرة آلاف دولار جنبها لنفسه أنفق منها خمسة ، وقدم الخمسة الباقية للضابط ، وأنه سلم مائة وعشرة ألف دولار لشقيقه أشرف ، وأربعين ألف دولار لشريكه محمد سمير عبد القادر ، وأودع فى حسابه المصرفى ثلاثمائة ألف دولار ، سحبها المتهم وقدمها للضابط .

وتؤكد المحكمة أن المقدم سمير سعد صالح ولئن كان هو الذى قام بإجراء القبض على المتهم لأول مرة ، الذى قُضى ببطلانه وعدم قبول شهادته عليه ، إلا أن إجراء ضبطه النقود الذى تم فى يوم لاحق ومكان آخر ، وبإذن النيابة العامة ، وإرشاد المتهم ورضائه ، وضبط الضابط ذاته السلاح والطلقات بعد ذلك فى مسكن آخر للمتهم ، بإذن النيابة العامة هى إجراءات جديدة منبتة الصلة بالقبض الباطل ، وتصح وتقبل شهادة القائم بها ، ولو كان هو الذى قام بالقبض الباطل ، وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن بطلان الإجراء الذى قام به مأمور الضبط القضائى لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه ، التى ترى المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أنها قائمة بذاتها مستقلة عن الإجراء الباطل ، ومن هذه العناصر ضبط النقود التى أرشد عنها المتهم الأول فى مسكنه ولدى آخرين ، برضائه ورضائهما وإذن النيابة العامة وضبط السلاح والطلقات ، بعد ذلك ، فى مسكن آخر له بإذن النيابة العامة أيضاً ، وشهادة الضابط ذاته على ذلك ، وسيرد لاحقاً بيان صحة هذه الإجراءات عند الرد على الدفع ببطلانها ، وتقدير قيمة هذه الأقوال ، وتحديد مدى صلتها بواقعة القبض وما نتج عنها ، هو من شئون محكمة الموضوع ، تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، وما دامت هذه الأقوال قد صدرت مستقلة عن القبض وفى غير الوقت الذى أجرى فيه ، فإنها تكون دليلاً مستقلاً قائماً بذاته منفصلاً عن القبض الباطل .

أصول المحكمة

وأقـر المتهم الأول أيضاً فى استجواب النيابـة العامة له فى السابع من أغسطس سنة ٢٠٠٨ ، أنه ذهب للمجنى عليها يوم ٢٣ يوليه من السنة ذاتها ، وقابلها وسلمها بروازاً هدية لها من المتهم الثانى الذى كان قد حرضه على قتلها ، وزعم لها أنه مهدى إليها من شركة بوند التى باعت لها الشقة ، وسلمها معه خطاباً فى مظروفه زورهما على الشركة بأن اصطنع عليهما شعارها ، الذى نقلـه عن عقد البيـع الذى سبق أن أطلعه عليـه المتهم الثانى ، وزور فى الخطاب عبارات شكر من الشركة لها ، فاستلمت منه ما قدمه شاكرة سعيدة به ، وأضاف المتهم الأول بأنه بعد ذلك دعا صديقـة للعشاء معه فى ملهى ، ثم مارسا الجنس ، كما أقر كذلك بأن المتهم الثانى ، منذ قرابـة العام ، دله على عنوان المجنى عليها فى لندن طالباً منه قتلها لهجرها له ورفقتها غيره ، ودأب على الإلحاح عليه ، حال لقائهما المتعدد وهاتفياً أثناء وجوده فى مصر وفى الخارج ، لتنفيذ ذلك ، وتقابـل معه قبل سفره إلى دبـى بأيام ، وأخبره بشرائها شقـة هناك بنقوده ، وأطلـعه على صورة العقد ، وأخبره عن أنزعة قضائيـة بينهما ، وعاود طلبه قتلها مصمماً عليه ، طالباً منه صدمها بسيـارة أو إلقاءها من شرفة مسكنها ، واستطرد المتهم الأول فى إقراره بأنه قبـل ذلك سمع من العاملين فى الفندق الذى يشارك فيه المتهم الثانى أنه هجر أسرته لرفقة المجنى عليها ، التى أقامت معه بالفندق ، وسافرا معاً حول العالم بطائرته ، وأن المتهم الثانى أبلغه بزواجهما العرفى ، ثم بالخُلف بينهما وهربها مع آخر ، وتكليفه لتابعيه بمراقبتها ، وطلب منه ذلك ، وأنقده مقابل السفـر والإقامة فى لندن ، وساعده فى الحصول على تأشيرة دخولها ، وأبلغه أنه خصص مليون جنيه استرلينى لمن يقتلها ، ودأب على الاتصال به يومياً هاتفياً ملحاً على ذلك ، وأودع نقوداً فى حسابه إبان وجوده فى لندن ليشجعه على التوصل إلى المجنى عليها التى كان مصمماً على قتلها ، وطلب منه ذلك صراحة وبإلحاح متكرر ، واسترسـل المتهم الأول مقراً بأنه سافر إلى دبى بطلب من المتهم الثانى الذى ساعده فى الحصول على تأشيرتها ، وهناك اشترى ، فى يوم ٢٧ من يوليه سنة ٢٠٠٨ ، ببطاقتـه المصرفية ، ملابس وحذاء وسكيناً ، وأقر بأن الرسالة والمظروف المضبوطين بصندوق الإطفاء فى العقار محل الحادث ، بعد عرض صورتهما عليه ، هما اللذين اصطنعهما وسلمهما للمجنى

صاول الجزء الأخير

عليها فى مسكنها ، وأقر أيضاً ، عند عرض البنطال المضبوط بصندوق الإطفاء عليه ، أنه مماثل للبنطال الذى اشتراه فى دبى ، وختم المتهم الأول أقواله فى هذا الاستجواب ، بإقراره أنه بعد عودته إلى مصر ، ذهب إلى المتهم الثانى فى مسكنه بالقاهرة ، وأبلغه بدسه المخدر فى البرواز وتسليمه لها فشكره وطلب لقاءه فى شرم الشيخ ليسلمه المكافأة التى وعده قبل سفره بها لو أنجز الموضوع ، وأنهما تقابلا فى أول أغسطس وأنقده مليونى دولار مكافأة على مازعمه له من دسه المخدر ، دون أن يعلق على نبأ مقتلها ، طالباً منه عدم الكلام عنه ، مبدياً قلقه البالغ من إمكان اتهامه فيه . وأقر المتهم الأول فى استجواب النيابة العامة له ، فى ٢٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ ، باستلامه المليونى دولار من المتهم الثانى ، الذى سلمه ، منذ عام سابق ، مبالغ أخرى طالباً منه قتل المجنى عليها فى لندن ، بصدمها بسيارة أو إلقائها من شرفة مسكنها ، لهجرها له ورفقتها غيره وإبلاغها الشرطة هناك بتهديده لها بالقتل ، كما أقر أيضاً بأنه قبل سفره لدبى تقابل مع المتهم الثانى بناء على طلبه ، وعلم منه أن المجنى عليها فى دبى وعرض عليه صورة عقد شقة اشترتها هناك ، وعاود بإلحاح طلبه قتلها مصمماً عليه ، وأضاف المتهم المقر بأنه فى صباح اليوم التالى لوصوله إلى دبى توجه إليها فى مسكنها وسلمها برواز ، ومظروفاً به رسالة كان قد زور بها عبارات شكر إليها من الشركة بائعة الشقة لها ، واصطنع عليهما شعار الشركة ، مدعياً أنه موظف بها وموفد منها لتوصيل ما أتى به ، وأضاف مقراً بأنه عاد إلى مصر فى يوم ٢٨ من يوليو مبكراً الموعد الذى كان قد حدده لعودته بعد ذلك بيومين ، وأنه فى اليوم التالى لوصوله إلى شرم الشيخ اتصل هاتفياً بالمتهم الثانى الذى طلب مقابلته فى القاهرة ، فسافر إليه فى اليوم ذاته ، وسأله عما فعل فأوهمه أنه دس لها مخدراً فى البرواز الذى سلمه إليها وطلب منه الإبلاغ عن ذلك ، فسأله الكتمان لعدم ورود سيرته فى أى موضوع ، ووعده باللقاء فى شرم الشيخ لينقده المكافأة التى وعده بها ، كما أكد المتهم فى أقواله أن المتهم الثانى كان مصمماً ملحاً فى حثه على قتل المجنى عليها ، وساعده بواسطة موظفيه ، فى الحصول على تأشيرتى دخول لندن ودبى ، وسلمه المليونى دولار بعد عودته من دبى ، وختم إقراره مؤكداً أن القاتل هو أحد اتباع المتهم الثانى . جمال المرزباوى

وأقر المتهم الأول فى استجواب النيابة العامة له فى أول سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ، بأنه ذكر رقم حسابه المصرفى التابع للمتهم الثانى ليودع نقداً به ، بناء على طلب الأخير ، وحصل الإيداع ، كما أقر بشرائه فى دبى حذاء وبنطالاً ببطاقته المصرفية وقميصاً بالنقد ، وبذهابه للمجنى عليه فى يوم سابق على الحادث وتسليمها البرواز المضبوط الذى اشتراه من هناك .

وأثبت رئيس النيابة فى ختام هذا الاستجواب ملاحظته أن القميص والبنطال الواردين من دبى يتفقان ظاهرياً وطول وحجم المتهم ، ويشبهان قميصه وبنطاله اللذين يرتديهما .

وفى تجديد حبس المتهم الأول ، فى الجلسة المعقودة فى يوم ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٠ ، فى حضور محاميه ، قال وثبت فى محضر الجلسة :" أنا رحت حطيت للبنت مقلب عشان هشام يشوف شغله بس وروحت يوم ٢٤ الأسانسير اللى طلعت هو اللى نزلت منه وأعطتها البرواز وفهمت هشام أنى حطيت لها مخدرات في البرواز وهو مقلب عشان يتحبس الراجل العراقى اللى مرافقها وهذه هي الحقيقة واتصلت بهشام ولعبت عليه " .

وشهد سمير سعد صالح الضابط بالشرطة المصرية بأنه بإذن النيابة العامة ضبط في مسكن المتهم الأول – بإرشاده – النقود التي كان قد قرر للنيابة العامة أنه قبضها من المتهم الثاني ، كما ضبط النقود التي سحبها المتهم الأول من حسابه برضائه وسلمها إليه ، وأضاف بأنه قد ورد قبل ذلك بلاغ من شرطة دبى باتهام المتهم الأول بقتل المجني عليها وطلب القبض عليه .

وشهد على سبيل الاستدلال ، أشرف منير على حمدى السكرى بأنه عرف بنبأ القبض على شقيقه المتهم الأول لتورطه في قتل المجني عليها ، وسمع أنه اعترف بالجريمة ، وأنه اتصل به بصوت متوتر قبل القبض عليه وأبلغه بأنه مطلوب لشرطة دبى وأنه سيذهب لهشام ، وبأنه كان قد قابل شقيقه عقب عودته من دبى وقبض منه نقوداً سلمها من تلقاء نفسه وبرضائه للنيابة العامة .

وشهد محمد محمد سمير ذكى بأنه صديق المتهم الأول ، بعد عودته من دبى ، أودع في حسابه المصرفى نقوداً ، هي التي سلمها برضائه للنيابة العامة .

وحيث إن نية قتل المجني عليها ثابتة في حق المتهم الأول من أدلة الثبوت السالفة الثابت منها قبوله لتحريض المتهم الثاني ومساعدته على قتلها ، وسفره إلي محل إقامتها في دبى لينفذ جريمته ، وتوجهه إليها في مسكنها منتوياً قتلها بسكين اشتراها في اليوم السابق ، ومـــا أن ظفر بها حتى صوب السكين إلي مقتل منها هو عنقها بالذات ، ونحرها بشدة وقسوة ، أكثر من مرة جيئة وذهاباً على العنق ، فأحدث إصاباتها الجسيمة المبينة في تقرير الصفة التشريحية التي أدت إلي وفاتها في الحال .

وحيث إن سبق الإصرار على قتل المجني عليها عمداً ثابت في حق المتهم الأول من قبوله لتحريض المتهم الثاني له على اقترافه الجريمة ومساعدته في ارتكابها ، وسفره إلي دبى حيث تقيم ، وإقامته أياماً في فندق قريب من مسكنها يعد للجريمة ويرسم خطتها ، ويفكر ملياً في هدوء وروية في كيفية ووسيلة وتوقيت ارتكابها ، وشرائه السكين في اليوم السابق على الحادث ، وقراره الذهاب إليها بمسكنها صباحاً لينفرد بها ، وتفكيره في الادعاء بأنه مندوب الشركة بائعة الشقة لها ، وشراء البرواز ليقدمه هدية إليها من الشركة ، وتزويره عبارات شكر لها من الشركة في رسالة اصطنع عليها وعلى مظروفها شعار الشركة ، وتوجهه إليها في مسكنها في الميعاد الذي حدده ومعه الأشياء التي جهزها ، وقد خطط المتهم لما سلف على امتداد مدة كافية ، عـــاش فيها حياته العادية ، يتجول ويتسوق ، ويدعو صديقته للعشاء ويمارس معها الجنس غير المشروع ، وذلك كله يؤكد توافر سبق الإصرار على قتل المجني عليها ، بعنصريه الزمنى والنفسى لديه .

وحيث إن تهمة حيازة السلاح النارى المششخن وطلقاته المضبوطين ، وفقاً لصورة الدعوى السالف بيانها ، ثابتة في حق المتهم الأول على وجه الجزم واليقين ، من أقوال سمير سعد صالح ، وبيومى محمود عبد العزيز فرج ، وأحمد عبد البصير أحمد على ، وأحمد محمد المسلمى أيوب ، وأحمد سالم الناغى ، ومن أقوال المتهم الأول ذاته ، ومما ثبت بتقرير الفحص الفني للسلاح والطلقات المضبوطين .

إذ شهد ضابط الشرطة سمير سعد صالح بأنه تنفيذاً لإذن النيابة العامة له بتفتيش مسكن المتهم الأول رقم ٥ أ بمنتجع سقارة ضبط به السلاح وطلقاته ، وأقر المتهم له بحيازته لهم .

وشهد بيومى محمود عبد العزيز فرج ، مشرف أمن بمنتجع سقارة ، بانفراد المتهم الأول بالإقامة بمحل الضبط إبّان حصوله ، وبأنه شاهد ضبط السلاح والطلقات وسمع إقرار المتهم للضابط بحيازته لهم .

وشهد أحمد عبد البصير أحمد علي ، موظف استقبال بمنتجع سقارة ، بانفراد المتهم الأول بالإقامة بمحل الضبط إبّان حصوله ، وأن التفتيش تم في حضور المتهم والشاهد السابـــق .

وشهد أحمد محمد المسلمى أيوب ، على سبيل الاستدلال ، بأن صديقه المتهم الأول انفرد بالإقامة في محل الضبط إبّان حصوله ، وبأنه سمع عن حيازته لطبنجات .

وأقر المتهم الأول في استجواب النيابة العامة له ، بأنه كان مدعواً للمنتجع لإطلاق النار بالطبنجة .

وشهد لواء الشرطة أحمد سالم الناغى بأن التحريات دلت على أن السلاح والذخيرة المضبوطين مملوكان للمتهم الأول وكانا في حيازته .

وثبت من تقرير الفحص الفني للسلاح والطلقات المضبوطين أنه مسدس مششخن وطلقاته صالحان للاستعمال .

وحيث أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ، والقاضى الجنائي ، مع استثناء ما قيده به الشارع من أدلة مخصوصه في الإثبات ، حُر في أن يستمد عقيدته من أى مصدر يطمئن إليه ، وله إذا لم يكن على التحريض دليل مباشر أن يستدل عليه من قرائن الدعوى وملابساتها ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، كالحاصل في هذه الدعوى من دفع المتهم الثاني للمتهم الأول مليونى دولار مكافأة لاحقة على الجريمة تنفيذاً لوعده السابق عليها بها ، وهو ما قاله المتهم الأول وتطمئن المحكمة إليه وتصدقه فيه .

س ٥٨ ص ١٤٠
س ٥٨ ص ١٤٤
س ١٧ ص ١١٤
س ١٠ ص ٤٩
س ١٩ ص ٥٠٣

وحيث إن تهمة اشتراك المتهم الثاني في قتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار ، بتحريضه المتهم الأول ومساعدته على ذلك ، وفقاً للصورة السالف بيانها في تحصيل المحكمة لواقعة الدعوي ، ثابتة في حقه على وجه الجزم واليقين من أقوال المتهم الأول ، السالف بيانها تفصيلاً ، وتصدقه المحكمة فيما ورد فيها بشأن اشتراك المتهم الثاني في جريمة قتل المجني عليها ، وتطمئن المحكمة إلي أقواله في هذا الخصوص ، كما اطمأنت من قبل إلي أنه قاتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار ، وتطمئن المحكمة أيضاً ، في صدد تدليلها على ثبوت اقتراف المتهم الثاني لجريمة اشتراكه مع سبق الإصرار في قتل المجني عليها عمداً إلي أقوال حمزة عطية حسن خالد ، وعباس نصر الدين عباس ، وعبد الخالق عبد الرحمن خوجه ، ومحمد زياد الأرناؤطى ، ورحيم سيد طه ، وكلارا إلياس الرميلى ، ومحمد سمير زكى عبد القادر ، ومحمد عقيل جمعه عبد الله ، وأشرف منير على حمدى السكرى ، ومن كتاب شرطة القاهرة الثابت به إفادة شرطة لندن ، ومن إقرارى والدى المجني عليها ، السالف بيانهما عند بيان أدلة ثبوت قتل المتهم الأول للمجني عليها ، ويقر كلُ منهما في إقراره بأن المتهم الثاني هو المحرض للمتهم الأول على الجريمة .

إذ شهد حمزة عطية حسن خالد ، مدير العلاقات العامة بمجموعة طلعت مصطفى التي يشارك فيها المتهم الثاني ، بأنه بتعليمات من رئيسه في الشركة ساعد المتهم الأول مرتين في استخراج تأشيرة لدخوله انجلترا ، الأولى في سنة ٢٠٠٧ ، والثانية في شهر مايو من السنة التـــالية ، بأن توجه معه إلي السفارة الانجليزية وقدم لها خطاباً من الشركة لتسهيل إجراءات التأشيرة .

وشهد على عباس نصر الدين عباس ، بأنه مدير لمكتب المتهم الثاني الذي كان يساعد المجني عليها في حل مشاكلها الخاصة حال إقامتها بفندقه .

وشهد عبد الخالق عبد الرحمن خوجه ، مدير العلاقات العامة بمجموعة طلعت مصطفى ، بأن المتهم الثاني كان بمثابة المتبنى للمجني عليها التي أقامت بفندقه لمدة عامين ، ومعها والدتها أحياناً ، وكان ينفق عليها ويغدق بكرم شديد ، وبأن مشروع خطبته لها لم يتم لسفرها المفاجئ للخارج

وشهد محمود زيادة الأرناؤطى ابن خالة المجني عليها ، بأنها ووالدتها وشقيقها ووالدته زاروا دبى في صحبة المتهم الثاني ، قبل الحادث بعامين ونصف ، وأقاموا معه في فنادقها ، وعرف منهم بنيته خطبتها ، وبأن المجنى عليها أخبرته في شهر مايو السابق على الجريمة بشرائها الشقة التي ارتكبت فيها ودعته لمعاينتها ، وعرفته بشخص كان معها بأنه حارسها الملازم لها ، ثم غادرت دبى معه ، وأضاف الشاهد بأن والدة المجني عليها أخبرته بعد الحادث أن المتهم الثاني أرسل لها قبله رسائل هاتفية ، سب فيها المجني عليها ، بعد أن حكى لها عن وجودها في دبى وشرائها شقه بها .

وشهد رحيم سيد طه – على سبيل الاستدلال – بأنه كان مديراً للاستعلامات إبّان كان المتهم الأول مديراً للأمن في الفندق الذي يشارك فيه المتهم الثاني ، الذي توطدت علاقته بالمتهم الأول ، الذي أصبح قريباً منه ، وأضاف بأن المجني عليها مطربة لبنانية دأبت على رفقة المتهم الثاني إلي شرم الشيخ ، وأقاما معاً في الفندق ، وفى فندق آخر .

وشهدت المحامية اللبنانية كلارا إلياس الرميلى بأن صداقة وثيقة جمعتها بموكلتها المجنى عليها ، التي تعرفت على المتهم الثاني ، وتوطد الود ثم الحب بينهما ، فوفر لها السكن ، وساعدها في حل مشاكلها ، بتوكيل المحامين لها وهبتها النقود ، كما دفع مليوناً ومائتى ألف دولار لآخر لإنهاء أنزعة بينها وبينه ، إلا أن والدة المتهم رفضت زواجهما ، وأضافت بأن المجني عليها أخبرتها ، بعد ذلك ، بتعرفها على غيره ورفقتها له ، وختمت الشاهدة أقوالها بأن المتهم الثاني كان إبّان ذلك دائم البحث عنها .

وشهد محمد سمير زكى عبد القادر بصداقته للمتهم الأول وشراكته معه ، وبأنه علم منه عن علاقته الحسنة بالمتهم الثاني .

وشهد أشرف منير على حمدى السكرى – على سبيل الاستدلال – بأن شقيقه المتهم الأول أبلغه قبل القبض عليه ، أنه مطلوب لشرطة دبى ، وأنه سيذهب لهشام .

وشهد محمد عقيل جمعه عبد الله ، الضابط بشرطة دبى ، بأن تحرياته دلت على تهديد المتهم الثاني للمجني عليها بالقتل

وثبت بكتاب الشرطة المصرية ورود إفادة لها من شرطة لندن بسبق إبلاغ المجني عليها بتهديد المتهم الثاني لها بالقتل .

وحيث إن نية قتل المجني عليها وسبق الإصرار على قتلها ثابتان في حق المتهم الثاني ، من تحريضه المتهم الأول على قتلها ، ودأبه الاتصال به والإلحاح عليه ليقتلها ، وإنقاده مبالغ نقدية في مواقيت مختلفة من أجل ذلك ، ومساعدته في الحصول على تأشيرتى دخول لندن حيث كانت تقيم ثم دبى حيث أقامت ليقتلها ، وأغراه بالمال فأخبره عن رصده مليون جنيه استرلينى لمن يقتلها ، ووعده بمكافأته إذا قتلها ، وطلب منه قتلها بصدمها بسيارة أو إلقائها من شرفة مسكنها ، ثم أنقده مليونى دولار بعد ارتكابه الجريمة ، وقد حصلت مساهمة الطاعن الثاني بالتحريض والمساعدة في أماكن مختلفة ، في القاهرة وشرم الشيخ ، بعضها حال لقائه بالمتهم الأول ، وبعضها بالهاتف المحلى والدولى ، ولم يكن ذلك وليد اللحظة ، بل تكرر في أوقات متباينة ، وامتد عبر الزمن ، الذي كان المتهم الثاني يمارس فيه أمور حياته المعتادة في أعماله المتعددة ، بما يؤكد توافر سبق الإصرار على ارتكاب الجريمة بعنصريه الزمنى والنفسى لديه .

وثبت بكتاب النيابة العامة لإمارة دبى أن جريمة قتل المجني عليها والاشتراك فيها معاقب عليهما فى قانون العقوبات الإماراتى .

وحيث إن المتهم الأول أنكر ، في كل مراحل الدعوى ، الاتهام المسند إليه بقتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار ، وأنكر أيضاً اتهامه بحيازة السلاح وذخيرته المضبوطين ، إلا أنه أقر في أقواله بما سبق بيانه وعولت عليه المحكمة مع باقي أدلة الدعوى في ثبوت التهمتين عليه .

وحيث إن المتهم الثاني أنكر ، في كل مراحل الدعوى ، الاتهام المسند إليه بالاشتراك في قتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار .

وحيث إنه في جلسة نظر موضوع الدعوى حضر المتهمان ، وأنكر كل منهما الاتهام المسند إليه ، وتلت النيابة العامة لدى محكمة النقض أمر الإحالة وطلبت تطبيق مواد الاتهام ، وتمسك المحامى الحاضر مع الأول بدفوع ودفاع حاصلهما ، بطلان القبض عليه وما تلاه من

استجوابه وضبط للنقود والسلاح والذخيرة ، وقصور التقارير الفنية وتناقضها ومخالفتها للأسس العلمية لعدم تفطنها إلي حرارة الجو وقت الحادث وقياسها حرارة الجثة بمقياس غير سليم ، وجحد تقرير الطب الشرعي لاستحالة حصول الحادث وفقاً لتصويره بالأداة الوارد به أنها أداته وفى الوقت الذي قال إنه وقته ، وخلو أظافر المجني عليها والقميص المضبوط من آثار مقاومة وفساد العينة المأخوذة منه التي أسفرت عن البصمة المختلطة ، والعبث في الأحراز بدلالة الاختلاف بين وكيل نيابة دبى والخبيرة في وصف المحرز فيها ، فقال إنه قميص وقالت إنه تيشرت ، واختلفا في بيان شركة إنتاجه ، وطلب مناظرة المحكمة له للبت في ذلك ، كما طلب ندب خبير مُرجح ومناقشة ثلاثة من دبى هم وكيل نيابتها شعيب على أهلى ، وأحمد عبد الله ناصر خبير البصمات بها ، والقائم بتشغيل الكاميرات هناك ، الأول فيما أثبته بمحضر معاينته لمحل الحادث ، والثانى في عدم ضبطه بصمات للمتهم بمكانه وعدم ورود تقرير فحصه محل إقامة المتهم في دبى ، والثالث في ما شاب الصور والمواقيت المأخوذة عنها من عبث وتناقض .

ودفع المحامون السبعة الحاضرون مع المتهم الثاني ببطلان الدليل المستمد من التصوير في دبى ، ومن المكالمات والرسائل الهاتفية بين المتهمين لمخالفته القانون والعبث في محتواها ، وخلوها مما يدل على اشتراكه في الجريمة ، ودفعوا ببطلان أقوال المتهم الأول والإجراءات التالية لها لأنها كلها وليدة القبض الباطل عليه وثمرة مباشرة له ، وبأن استجوابه الأول تم بدون محام رغم انتفاء الاستعجال ، ودفعوا بأن المادة الثالثة من قانون العقوبات مقصورة على فاعل الجريمة دون الشريك فيها ، فلا تسرى على المتهم الثاني الموجود في مصر ، الذي انتفت عناصر اشتراكه في الجريمة ، وتخلف القصد الجنائي لديه والسببية بين فعله والنتيجة ، والبينة على كل ذلك ، كما دفعوا ببطلان تحريك الدعوي الجنائية لعدم استيفاء الطلب الوارد بذلك من دولة الإمارات لشرائطه القانونية وببطلان الإجراءات السابقة على الطلب ، وببطلان منعه من السفر وكافة الإجراءات التي اتخذت ضده قبل إذن رئيس مجلس الشورى بها إبّان عدم انعقاد المجلس ، وعدم موافقة المجلس عليها بعد انعقاده ،

كما تمسكوا بدفاع حاصله تلفيق الاتهام واستحالة حصول الواقعة وفقاً للتصوير الوارد في أوراقها وتناقض أقوال شهودها في الزمان والمكان وكذبها وعدم صلاحيتها والتحريات الملفقة الباطلة دليلاً عليه ، وبأن شهادة أولياء دم المجني عليها ببراءته توجب – وفقاً لقانون العقوبات الإماراتي – تخفيف العقاب ، وبأن الضبط الباطل للمليونى دولار لا يفيد اشتراكه في الجريمة ، وطلب الأخذ بما ورد في التقرير الاستشارى دون سائر التقارير الفنية في الدعوي .

وحيث إن ما سبق أن قضت به هذه المحكمة من بطلان الإجراء الذي قام به مأمور الضبط القضائي بقبضه على المتهم الأول دون إذن النيابة العامة ، إثر إبلاغه من شرطة دبى باتهامه بقتل المجني عليها هناك ، وعدم قبول شهادة الضابط الذي أجراه عليه وعلى إقرار المتهم له إثر القبض عليه بارتكابه الجريمة ، لا يحول دون الأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه ، التي ترى المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أنها قائمة بذاتها مستقلة عن الإجراء الباطل ، كما لا يمنع من الأخذ بما جاء في الاستدلالات والتحريات السابقة واللاحقة عليه ، وتقدير قيمة هذه الأقوال ، وتحديد مدى صلتها بواقعة القبض وما نتج عنها ، هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، وما دامت هذه الأقوال قد صدرت من المتهم صحيحة منبتة الصلة بالقبض الباطل غير متأثر فيها به ، كما هي الحال في هذه الدعوى ، جاز للمحكمة الأخذ بها ، ذلك أن البين من مطالعة تحقيقات النيابة العامة مع المتهم الأول ، أن التحقيق الأول ، الحاصل في ٦ أغسطس سنة ٢٠٠٨ ، ثابت فيه سؤال المتهم عن تهمة قتله المجني عليها في دبى الواردة في بلاغ الجريمة ، ثم اقتصر المحقق بعد ذلك على تسجيل ما قال به المتهم ، على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته رئيس النيابة العامة في هذا التحقيق لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه المتهم أمامه ، من تلقاء نفسه ، في حق نفسه وحق المتهم الثاني ، في نطاق إدلائه بأقواله عن وقائع لم يكن المحقق عالماً بها أو لديه دليل عليها ، مما لا يعد استجواباً ، ذلك أن الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية ، ومجابهته بأدلة الاتهام التي تساق عليه ، دليلاً دليلاً ، ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها ، وسؤال رئيس النيابة العامة للمتهم في

أول مرة لا يخرج عن حدود ما نيط به مأمور الضبط القضائي الذي له أن يسأل المتهم عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها عملاً بنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ورئيس النيابة العامة من مأمورى الضبط القضائي بصريح نص المادة ٢٣ من القانون ذاته ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان الأقوال التي أدلى بها المتهم الأول للنيابة العامة في يوم ٦ أغسطس سنة ٢٠٠٨ ، لعدم حضور محام معه على غير أساس جدير بالرفض ، لأن القانون لم يوجب حضور محام مع المتهم في إجراءات الاستدلال ، وجدير بالرفض أيضاً الدفع ببطلان هذه الأقوال وسائر أقوال المتهم الأول في تحقيقات النيابة العامة التالية ، بعد أن قدرت هذه المحكمة انتفاء الصلة بين أقوال المتهم أمام النيابة العامة وقبض مأمور الضبط القضائي السابق الباطل عليه ، ذلك أن المحقق هو رئيس للنيابة العامة لم يشكك المتهم ، أو المحامون الحاضرون معه منذ استجوابه الأول في ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٨ حتى ختام المرافعة أمام هذه المحكمة ، في نزاهته وحيدته ، بل إن المحامى الحاضر معه في استجوابه الأول أثبت في ختامه ، تفويضه الرأى للنيابة العامة فيما تراه لمصلحة التحقيق والأسلوب الأمثل للحفاظ على حياة المتهم ، بما ينبئ عن ثقتهما فيها واطمئنانهما لها ، كما أن المتهم الأول المحقق معه ضابط شرطة سابق درس القانون واكتسب الخبرة من أعماله وعلاقاته وأسفاره المتعددة ، وألم بحقوقه الإجرائية ، آية ذلك أنه عند شروع النيابة العامة فى استجوابه يوم ٨ أغسطس ،ثم فى يوم ١ سبتمبر ، رفض استجوابه ، في المرتين ، إلا بعد حضور محاميه الموكل واستجابت النيابة العامة لطلبه ، وقد حضر معه في استجوابه الأول واستجوابه في اليوم التالى اثنان من المحامين ، وحضر استجوابه في يومى ٢٠ أغسطس وأول سبتمبر ثلاثة من المحامين ، وكان مقر سؤاله واستجواباته دار القضاء العالى ، التي استقر في وجدان الشعب وضمير الأمة ، وصار من العلم العام ، أنها حصن القانون وملاذ المظلوم ، وفضلاً عن ذلك فإن مما يؤكد انتفاء الصلة بين أقواله والقبض الباطل عليه الحاصل في مكان آخر ووقت مغاير وظروف مختلفة ، أنه في سؤال النيابة العامة وفى استجواباتها له وفى جلسة تجديد حبسه قد أنكر قتله المجني عليها كما أنكر حيازته السلاح والذخيرة المضبوطين ، بما يدل على أنه لم يقر بما أقر به فيها متأثراً بما وقع عليه من قبض باطل ، بل إنه حين أنكر إنما أراد الإنكار ، وحين أقر إنما أراد الإقرار .

وحيث إن أول محاضر تحقيق النيابة العامة في هذه الدعوى هو محضر جمع استدلالات وفقاً لما سلف بيانه ، فيصح استناد النيابة العامة ، في إصدار إذنها بضبط النقود ، إلي ما تضمنه هذا المحضر ، إذ من المسلم به أن القانون لا يستلزم لإذن النيابة العامة بالتفتيش أن يكون مسبوقاً باستجوابها للمتهم ، وهذا التفتيش والتفتيش اللاحق عليه لمسكن المتهم الذي أسفر عن ضبط السلاح والطلقات فيه ، المأذون بهما من النيابة العامة ، الحاصلان بواسطة مأمور الضبط القضائي الذي قام بإجراء القبض الباطل على المتهم هو إجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه ، مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعاً لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد في إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش ، وتقبل شهادة الضابط الذي أجراه عليه ، وما دامت النقود والسلاح والذخيرة لم تضبط حال القبض على المتهم ، بل ضبطت في يوم تال بإذن النيابة العامة للضابط ، فإن بطلان القبض عليه لم تكن له علاقة من قريب أو بعيد بضبطها ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان ضبط هذه النقود ، والسلاح والذخيرة ، يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن الدفع بأن المادة الثالثة من قانون العقوبات مقصورة على فاعل الجريمة دون الشريك فيها ، فلا تسرى على المتهم الثاني الموجود في مصر ، هو دفع غير صحيح في القانون جدير بالرفض ، ذلك بأن نشاط المتهم الأول لم يستمد صفته غير المشروعة من مجرد اقترافه القتل خارج القطر المصرى الذي هو غير مجرم في القانون المصرى ، بل استمدها من ثبوت توافر شروط المادة الثالثة من قانون العقوبات بالنسبة له ، وهو ما تحقق بعد عودته إلي مصر ، وهذا النشاط غير المشروع للمتهم الأول " الفاعل " هو المصدر الذي استمد منه نشاط المتهم الثاني " الشريك " صفته غير المشروعة ، وتحققت بذلك المسئولية الجنائية للفاعل والشريك معاً ، عن جريمة تكاملت عناصرها في داخل القطر ، ويعاقب الشريك عليها بعقوبة فاعلها ، عملاً بنص المادة ٤١ من قانون العقوبات .

وحيث إن الأصل المقرر أن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، والبين من نصوص اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة — التي صدق

عليها ونشرت في الجريدة الرسمية في ٣ من مايو لسنة ٢٠٠١ ، وعمل بها اعتباراً من ١٢ مارس من السنة ذاتها فاكتسبت قوة القانون ــ أنها لم تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إذا ارتكبت الجريمة في الدولة الأخرى ، وتوافرت باقي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان إجراءات الدعوى لعدم ورود طلب صحيح من الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها يكون ظاهر البطلان جديراً بالرفض .

وحيث إن هذه المحكمة قد أطرحت كافة التسجيلات المصورة والهاتفية ولم تأخذ بالدليل المستمد منها ، كما لم تأخذ بأى دليل من إجراء اتخذ قبل المتهم الثاني ، وبنت قضاءها على ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت في الدعوى السالف بيانها ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم الالتزام بالرد على أى دفع أو دفاع يتصل بهذه التسجيلات أو بالإجراءات التي اتخذت قبل المتهم الثاني ، الذي صح تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة له بعد إذن رئيس مجلس الشورى بذلك إبّان عدم انعقاد المجلس ، وغير صحيح قالة الدفاع بأنه كان يجب موافقة المجلس ذاته ، عند انعقاده اللاحق ، على هذا الإجراء ، ذلك أن دستور جمهورية مصر العربية المنشور في الجريدة الرسمية في ١٢ سبتمبر لسنة ١٩٧١ ، السارى على واقعة الدعوى ، لم يشترط هذه الموافقة ، واكتفى بالنص في الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ منه ، الخاصة بمجلس الشعب ، على أنه : " ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء " ، وهو ما يسرى في شأن مجلس الشورى عملاً بنص المادة ٢٠٥ من الدستور ذاته ، ومن ثم يكون دفع الطاعن الثاني في هذا الشأن على غير أساس متعيناً رفضـــه .

وحيث إن من المقرر أن محكمة الموضوع لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، فلها الأخذ بما تطمئن إليه منه والالتفات عما عداه ؛ شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وهى لا تلتزم بنـدب خبـير آخر ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ، ورأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفى للفصل فيها دونما حاجة إلي ندبه ، كما أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، لأن مؤدى أخذها بما جاء بها أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، وأنها أطرحت تقرير الخبير الاستشارى الذي لا تلتزم من بعد بالرد عليه استقلالاً .

لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة ، في حدود سلطتها التقديرية ، تطرح التقرير الاستشارى المقدم في الدعوى وتطمئن إلي تقارير الطب الشرعي والمختبر الجنائي وإدارة الأدلة الجنائية بدبى والمعامل الطبية الشرعية في مصر ، ولا ترى حاجة لندب خبير جديد في الدعوى بعد أن وضحت الواقعة لديها ، فإنه يكون غير سديد كل ما ساقه الدفاع من مطاعن على التقارير الفنية التي اطمأنت إليها هذه المحكمة ، وجدير بالرفض طلبا الدفاع الأخذ بالتقرير الاستشارى وندب خبير مرجح ، ولما كانت هذه المحكمة قد اطمـــأنت إلي أن القميص المضبوط هو الذي أرسل إلى التحليل ، وصار تحليل ما به ، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل ، وأنه أسفر عن بصمة مختلطة لدم المجني عليها وآخر ، على النحو الوارد في تقرير المختبر الجنائي لدبى وأقوال الدكتورة فريده الحاج محمد حسين الشمالى ، السالف بيانهما تفصيلاً ، كما اطمأنت المحكمة إلى ما ورد بتقرير المعامل الطبية الشرعية في مصر وأقوال الدكتورة هبة محمد العراقى ، السالف بيانهما تفصيلاً ، من أنه بمقارنة نتيجة تحليل العينة المأخوذة من دم المتهم الأول بنتيجة تحليل العينة المختلطة الواردة بتقرير المختبر الجنائي لدبى ، تبين أن العينة المختلطة هي خليط للبصمة الوراثية للمجني عليها والبصمة الوراثية للمتهم الأول ، فلا محل لما أثاره الدفاع من تشكيك في إجراءات التحريز والتحليل التي اطمأنت إليها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان التحقيق الذي يباشره أعضاء النيابة العامة إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، ولا يصح اعتبارهم في قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين ، وليس في القانون ما يمنع استدعاء أعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أي منهم لا يكونّ إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك ، وكانت هذه المحكمة قد اطمأنت إلي ما أثبته وكيل نيابة دبى شعيب على أهلى في محضره الذي كان معروضاً على بساط البحث متاحاً للدفاع أن يناقشه ، ولم تر مبرراً لمسايرة الدفاع في طلبه مناقشته ، فإن هذا الطلب يكون غير مقبول ، وغير مقبول

أيضاً طلب الدفاع أحمد عبد الله خبير البصمات في دبي والمسئول عن تشغيل الكاميرات في العقار محل الحادث لمناقشتهما ، ما دامت المحكمة لم تركن إلى أقوالهما أو تؤسس قضاءها بالإدانة عليها . لما كان ذلك ، وكان أخذ المحكمة بشهادة الشهود مُفاده اطراح جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان ما أثاره الدفاع عن تناقض أقوالهم أو اختلاف رواياتهم في بعض تفاصيلها ، بفرض حصوله ، لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، كما هي الحال في هذه الدعوى ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات الشرطة ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لها ، وكان ما ورد في إقرارى والدى المجني عليها عن عدولهما عن اتهامهما السابق للمتهم الثاني بالاشتراك في قتل ابنتهما ، لا يعدو أن يكون قولاً جديداً منهما تطرحه المحكمة لعدم اطمئنانها إلى ما جاء به في معرض نفى التهمة عنه ، وغير مقبول ــ لظهور بطلانه ــ تشفع الدفاع بأن قانون العقوبات الإماراتى يخفف العقوبة إذا تنازل أولياء دم المجني عليه ، ما دام قانون العقوبات المصرى لم يعتد بتنازلهم .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الدفاع بنفى التهمة والادعاء بتلفيقها وبعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت السالف إيرادها ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة ، التي صحت لديه ، على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مُفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه الجزم واليقين أنه : " أولاً : في يوم ٢٨ من يوليو سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم قصر النيل .

المتهم الأول : ١ــ وهو مصرى ارتكب خارج القطر المصرى ، فعلاً يعتبر جناية في القانون المصرى ، هو قتله سوزان عبد الستار تميم عمداً مع سبق الإصرار ، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه ، وقد عاد إلي مصر بعد ارتكابه

ـ المتهم الثاني : اشترك في الجريمة سالفة الذكر بأنه حرض المتهم الأول وساعده على ارتكابها ، وحصلت الجريمة بناء على تحريضه ومساعدته .

ـ ثانيا : المتهم الأول أيضاً : في يوم ٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم الهرم .

٢ – حاز سلاحاً نارياً مششخناً بدون ترخيص .

٣– حاز ذخائر مما تستعمل على السلاح سالف الذكر بدون ترخيص .

وحيث إنه لما كان ذلك ، وبعد تحقق المحكمة من توافر شروط إعمال المادة الثالثة من قانون العقوبات على النحو السالف بيانه ، فإنه يتعين معاقبة المتهم الأول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عن التهمة الأولى المسندة إليه ، ويجب تطبيق هذه المادة أيضاً على المتهم الثاني ، لأنه شريك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فعليه عقوبتها ، عملاً بنص المادتين ٤٠ ، ٤١ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ، وكان الثابت أن جريمتى حيازة المتهم الأول للسلاح المششخن وذخيرته قد وقعتا لغرض اجرامى واحد في المكان والوقت ذاته ، وارتبطا ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فوجب اعتبارهما جريمة واحدة ، والحكم عليه بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين ، وهى جريمة حيازة السلاح المششخن ، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل .

وحيث إنه عملاً بنص المادتين ٣٠ من قانون العقوبات ، ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر سالف الذكر ، فإنه يتعين القضاء بمصادرة النقود والسلاح والذخيرة المضبوطة .

وحيث إنه في صدد تقدير العقوبة ، فإن هذه المحكمة لا تملك التشديد عما قضي به الحكم السابق نقضه ورفض طعن النيابة العامة بالنقض عليه ، لكى لا يضار طاعن بطعنه ، كما أن المحكمة إزاء جسامة الجرم المرتكب لا ترى مبرراً للتخفيف ، ومن ثم تقضى بالعقوبات الواردة في منطوق هذا الحكم .

وحيث إن الدعوي المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما ارتأته من أن

الفصل فيها يقتضى إجراء تحقيق ، ولم يطعن المتهمان في الحكم من هذه الناحية لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتفاء مصلحتهما ، ولو أنهما كانا قد فعلا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يدعى مدنياً أمام هذه المحكمة من جديد ، لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالته إلي المحكمة المدنية ، يستوى في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه ، أو لم تكن قد شرعت في نظره ، ولأن انفراد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضارتهما بطعنهما ، يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الدعوى المدنية المقامة من عادل رضى معتوق .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة :-

أولاً : بمعاقبة المتهم الأول محسن منيرعلى حمدى السكرى بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى وبمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين الثانية والثالثة .

ثانياً : بمعاقبة المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى إبراهيم بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة .

ثالثاً : بمصادرة النقود والسلاح والذخيرة المضبوطين .

رابعاً : عدم جواز نظر الدعوى المدنية المقدمة من عادل رضى معتوق لسبق الفصل فيها .

أمين السـر

نائب رئيس المحكمة
أحمد كمال الدين عبد الله